

الرسالة السابعة والخمسين

رقم البيان في دية المفصل

والبيان للشيخ الامام العباس

العلامة الشيخ حسن

الشرنبلالي الحنفي

على عنده

٣١

بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله** الذي جعل العلم اجراً زاهياً للاهتداء وعلماً ماظها حق  
 للاقتداء ومجته راحة لمن اعتدى والصلوة والسلام على من ارسل بالآية  
 البينات **فبين احكام الدين** ومقارن الديات وعلي الماديين نزلت  
 فضائلهم الايات وكل مدت الاقلام وتذاكرت الافهام **وبعد هذه** فدية  
 نظيفة **سميتها** رتبة البيان في دية المفصل والبيان لديني ما يتصور في عبارة  
 الدرر والعرب ببادي الاطلاع والنظر وهنه عبارة رتبة رجاء الله لاخوتي في  
 اذهاب عينه بموجهم بل دية المومئنه والمعين **تمثال** ولا يقطع  
 اصبع مثل حارده **لانه** ايضا من قبيل السلام بل الدية فيها لان  
 القصاص لا يسقط وجب ارض كل منها لكونها عضوين مستقلين  
 او اصبع اي لا فود ايضا في اصبع قطع مفصل الاعلى **فمثل** كما بقي  
 لانه ايضا من قبيل السراية بل دية المفصل لانه مفدر شوعاً فقط  
**ان** لم ينتفع بما بقي والحكمة فيها **بقي** لا انتشار التقدير الشرعي فيه  
**ان** انتفع به وانما كان كذلك لكونها عضواً واحداً ذكره الربيعي انتهى  
 كلامه فقوله او اصبع اي لا فود ايضا في اصبع الحفيه نظر فانه يجب  
 دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والدية والحكومة فيها **بقي** ان انتفع  
 به وهو مخالف لما في غيره من الكتب وليس **بمعهم** فانه نقل في النهاية  
 عن شرح الطحاوي اذا قطع من اصبع مفصلاً واحداً **فضل** الباقي من  
 الاصبع او الكف لا يجب القصاص وكان يجب الدية فيها **تمثل** منه ان  
 كان اصبعاً فدية الاصبع فان كان كفاً فدية الكف وهذا بالاجزاء  
 انتهى **وقال** في غاية البيان واجمعاً انه لو قطع مفصلاً من اصبع  
 فضل الباقي او قطع الاصابع فمثلت الكف فانه يجب في اكل الاضغ  
 ويجعل كل حنابة واحدة انتهى **قوله** بل دية المفصل فقط ان لم  
 ينتفع بما بقي والحكومة فيها **بقي** ان انتفع به مخالف لما ذكره وقوله

امين كالمودع والمستعبر والمستاجر والشريك والمضارب والوصفي والمثول  
 غير ان الرهن يملك مضموناً بالدين ان ساواه والرايد امانة كما هو مقدر  
 وفي الذخيرة اذا كان الرهن عبداً ناقها الرهن بينة انه ايق عند  
 الموثق واقام الموثق بينة انه رده على الرهن فابق عنده قال ابن  
 سباعة قال محمد اخذ بينة الموثق لانه قد باقى عنده مجده فيروه  
 فيكون دية على حاله وهو بري منه انتهى **اقول** كذلك يجري هذا فيما  
 اذا ادى الرهن سرقة الرهن عند الموثق يمين ان يعود اليه بعد  
 السرقة فيرده على الموثق فيقبل بينة الموثق بما ذكرناه يتامل في كلام  
 الرواية ويجوز الحكم المرتب على قول قول الرهن ولم يتعرض لذكر الهلاك  
 فان الاضلاف لا يتأق مع بقاء عين الرهن ولا يعلم الحال اذا لم يتعرض  
 لهلاكه وكان اختلافاً بين الابيين ومن التمس في رد الامانة وقبول  
 قول المتكفر امرين لم يثبت اصله من جهة كوعوي عين عليه واجارة  
 ويبع **واما** الموثق فهو امين الا يري قول قوله في دعواه هلاك  
 الرهن وعدم ضمانه ما زاد من قيمته على الدين فهو امين ادى رد  
 الامانة لما لكها وانكره الراهن من غير تعرض لدعوي الهلاك خصوصاً  
 اذا اقر الراهن ببناء الدين فلا يتقبل انكاره الرد وذلك لان قول  
 الدراية لو اختلفا في رد الرهن فالقول للرهن بلا ضلاف لانه منكره  
 يتال منقول محذوف تقديره منكر لزمه الرهن بالاسنيفاء الحكم بهلاك  
 الرهن عند الموثق اذا ادى الهلاك كما بيناه **ولا يتأق** مفعول الرد  
 اي هو يتأق الرد لان الموثق امين ولم يتعرض لذكر هلاك الرهن  
 والقول للامانة في رد الامانة ولا يتقبل انكار رد الامانة ردها  
 فاليتبع الله حاكم والمثق وينظر النص الذي لا غبار عليه فيبتمه ويجوز  
 الحكم الذي يتنسب على قول قول الراهن على اطلاق الرواية وينظر النص  
 الذي يعينه بسقط قدر الدين ولا ضمان في الرايد اولاً **فان** اصلاً  
 نظراً للامانة واقرار الرهن بدمه فضاء الدين او يمين على التوبة

**وهذا** عابته هب العاجز المثل والله بهدي  
 من بقاء الصل طسنتيم حرمه مؤلف

حسن الشرنبلالي في منتصف  
 الفعدة سنة سبع وثمانين  
 والف طبق  
 الله  
 ٣١

تمت البيان